

طلب إشهار إفلاس مدين

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٥٧٣) من القانون التجاري.

- ١- تقديم طلب شهر إفلاس موقع من دائن أو وكيله إلى المحكمة التجارية مشتمل على اسم طالب الإشهار والمطلوب إشهار إفلاسه ومهنتهم وموطن كل منهم ونوع السند التنفيذي واسم المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها ومحل التنفيذ.
- ٢- أن يكون المطلوب إشهار إفلاسه تاجراً و قد توقف عن دفع الدين.
- ٣- أن يكون الدين ديناً مدنياً أو تجارياً حال.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- إثبات الدين و توقف المدين عن الدفع^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

المادة (٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب إشهار الإفلاس إلى رئيس المحكمة التجارية الابتدائية في نطاق اختصاص أعمال التاجر.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان المدين لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(*) صور منها بعهد الخصوم.